A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/67
6 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND RUSSIAN

الدورة السابعة والاربعون

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

مسائل حقوق الانسان

عقد الامم المتحدة للقانون الدولي

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١
موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم
لأوكرانيا لدى الامم المتحدة

يشرفني أن أبعث إليكم رفق هذا نص تحفظات المجلس التشريعي الاعلى لأوكرانيا (فيرخوفنا رادا) على اتفاق انشاء "رابطة الدول المستقلة" ، الذي تم توقيعه باسم أوكرانيا في مينسك بتاريخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وكذلك نص البيان الصادر في هذا الخصوص عن المجلس التشريعي الاعلى لأوكرانيا (فيرخوفنا رادا) بتاريخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر المرفقين) .

وساغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار بنود جدول الاعمال المعنونة : "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" و "مسائل حقوق الانسان" و "عقد الامم المتحدة للقانون الدولي" و "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

(توقيع) غينادي إ. أودوفينكو
السفير
الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الامم المتحدة

المرفق الاول

تحفظات المجلس التشريعي الاعلى لاوكرانيا (فيرخوفنا رادا) على اتفاق انشاء "رابطة الدول المستقلة" الذي تم توقيعه باسم أوكرانيا في مينسك بتاريخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

الف

١ - بموجب المادة ٣ من الاتفاق ، لكل طرف من الاطراف المتعاقدة السامية يرغب في تيسير الإعراب عن التميز الاثني والثقافي واللغوي والديني للاقليات القومية التي تقيم على أراضيه وللمناطق الفريدة المتميزة إثنيا وثقافيا وحفظ هذا التميز وتطويره ، أن يمنح حمايته لهذه الاقليات والمناطق .

٢ - بموجب المادة ٥ من الاتفاق ، تعترف الاطراف المتعاقدة السامية بالسلامة الاقليمية لكل منها وبحرمة الحدود الدولية القائمة بينها وتحترمها .

وتضمن الاطراف على أساس متبادل انفتاح الحدود الدولية القائمة بينها للاتصال بلا عقبات بين مواطنيها ونقل المعلومات في إطار الرابطة ، وهي ستضع ، تحقيقا لهذا الهدف ، الاساس القانوني المناسب في القريب العاجل .

٣ - بموجب المادة ٦ ، تتعاون الدول الاعضاء في الرابطة ، إذ تعمل على إعادة تشكيل ما يوجد فوق أراضيها من وحدات القوات العسكرية التي كانت تتبع ما كان سابقا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعلى انشاء قواتها المسلحة الخاصة بها على أساس تلك الوحدات ، على ضمان السلم والامن الدوليين وتنفيذ التدابير الفعالة اللازمة لتخفيض التسلح والانفاق العسكري . وستعمل الدول الاعضاء في الرابطة على إزالة جميع الاسلحة النووية وعلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة .

وستحترم الاطراف مساعي المشتركين في الاتفاق فيما يتعلق بالرغبة في الحصول على مركز الدولة اللانووية أو المحايدة .

وستحافظ الدول الاعضاء في الجماعة على مجال عسكري استراتيجي مشترك تحت قيادة مشتركة وعلى رقابة موحدة على الاسلحة النووية . وستضع اتفاقا خاصا يخضع له نظام تحقيق ذلك . ويتوقف العمل بهذا الحكم فيما يتصل بأي طرف من الاطراف تدمير الاسلحة النووية الموجودة على أراضيه بموجب اتفاق دولي وتحت رقابة دولية .

وتضمن هذه الدول ، بصورة مشتركة ، وجود الشروط اللازمة لوزع القوات المسلحة الاستراتيجية وأداء عملها وتأمينها المادي والاجتماعي .

وتلتزم الاطراف باتباع سياسة متفق عليها بخصوص مسائل الدفاع الاجتماعي ودفع المعاش التقاعدي للعاملين في القوات المسلحة ولأسرهم .

٤ - بموجب المادة ٧ من الاتفاق ، تسلم الاطراف المتعاقدة السامية بأن الامور التالية تتصل بميادين التعاون الذي يجري فيما بينها على أساس المساواة ومن خلال مؤسسات التنسيق التابعة للرابطة :

- التشاور في ميدان السياسة الخارجية ؛

- تطوير مجال اقتصادي مشترك والمشاركة في أسواق أوروبية عمومية وأوروبية - اسيوية ، وسياسة جمركية ؛

- تطوير شبكات نقل واتصالات خاصة لكل طرف ؛

- حماية البيئة والمشاركة في انشاء نظام دولي شامل للأمن البيئي ؛

- سياسة الهجرة ؛

- مكافحة الجريمة المنظمة .

وتقام مؤسسات التنسيق على أساس المساواة وتعتمد توصياتها بتوافق الآراء .

٥ - بموجب المادة ٩ ، تحل المنازعات المتعلقة بتفسير قواعد هذا الاتفاق وتطبيقها باللجوء الى المفاوضات على أساس القانون الدولي .

٦ - بموجب المادة ١٠ ، يحتفظ كل من الأطراف المتعاقدة السامية بالحق في وقف أو إنهاء العمل بهذا الاتفاق أو أي مواد منه بعد سنة واحدة من إخطار الأطراف .

ويمكن استكمال أحكام هذا الاتفاق أو تعديلها بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة السامية .

٧ - تحذف المادة ١١ من الاتفاق باعتبارها تكرر ما سبق قوله .

٨ - بموجب المادة ١٢ ، تضمن الأطراف المتعاقدة السامية ، بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية ، بتنفيذ الالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات التي التزم بها ما كان سابقا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٩ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق ويدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ تبادل صكوك التصديق . ويجري تبادل صكوك التصديق في مينسك . وتقوم حكومة جمهورية بيلاروس بدور الوديع للاتفاق .

١٠ - في الفقرة ١ من الديباجة ، تضاف عبارة "باعتباره دولة" بعد عبارة "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" .

١١ - في الفقرة ٣ من الديباجة ، تضاف لفظة "مستقلة" في جملة الفعل "تقيم" .

١٢ - في الفقرة ٤ من الديباجة ، تضاف عبارة "سلامة الاراضي وحرمة الحدود" بعد عبارة "في الشؤون الداخلية" .

إ. بلوش
رئيس المجلس التشريعي الأعلى
لأوكرانيا (فيرخوفنا رادا)
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

نظرا لما يعلق من أهمية بالنسبة لمصير أوكرانيا على مضمون الاتفاق الموقع في مينسك ، يقترح أن يضاف الى التحفظات التي أقرها المجلس التشريعي الاعلى لأوكرانيا (فيرخوفنا رادا) ، ما يلي :

١ - يعدل اسم الاتفاق بحذف لفظة "انشاء" وكتابة كلمة "رابطة" مبتدئة بحرف صغير (باللغة الروسية) . وعلى هذا يصبح اسم الاتفاق كالتالي : "اتفاق بشأن رابطة الدول المستقلة" .

٢ - وفقا لذلك ، تعدل المادة الاولى على الشكل التالي :

"إن الاطراف المتعاقدة السامية تتخذ ، بموجب هذا ، قرارا بشأن رابطة الدول المستقلة ."

٣ - تبدأ المادة ٦ بعبارة "الاطراف المتعاقدة السامية" بدلا عن عبارة "الدول الاعضاء في الرابطة" .

٤ - تبدأ الفقرة ٣ من المادة ٦ بعبارة "الاطراف المتعاقدة السامية" بدلا عن عبارة "الدول الاعضاء في الرابطة" .

أقرها المجلس التشريعي الاعلى
لأوكرانيا (فيرخوفنا رادا)
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

[الاصل : بالانكليزية]

المرفق الثاني

بيان اعتمده المجلس التشريعي الاعلى لاوكرانيا (فيرخوفنا رادا) في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بمناسبة إبرام أوكرانيا لاتفاق رابطة الدول المستقلة

إن اتفاق رابطة الدول المستقلة الذي صدق عليه المجلس التشريعي الاعلى لاوكرانيا (فيرخوفنا رادا) في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، بما يتضمنه من تحفظات ، يكفل استقلال أوكرانيا كدولة . وفي الوقت نفسه ، كان هناك تفسير غامض للمواد المحددة التي يتضمنها الاتفاق ولاتجاهه العام من جانب الدوائر الرسمية للاطراف التي وقعت عليه . فقد تناولت الاتفاق على اعتبار أنه صمم ليكون أساسا لإنشاء دولة اتحادية جديدة .

وطبقا لاحكام اتفاقية فيينا للمعاهدات ، فإنه اعتبارا من لحظة التصديق على الاتفاق ، ستكون أوكرانيا ملزمة بأحكام الاتفاق التي وقع عليها الرئيس والتي لم تعلن أي تحفظات إزاءها ، وكذلك بالتحفظات على الاتفاق التي أيدها المجلس التشريعي الاعلى لاوكرانيا .

وايجازا للقول ، فإن فحوى اتفاق مينسك الذي صدق عليه المجلس التشريعي الاعلى ، بما يتضمنه من تحفظات فيما يتعلق باوكرانيا ، هي كالتالي :

١ - طبقا لقانون إعلان استقلال أوكرانيا الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، ونزولا على إرادة شعب أوكرانيا التي أظهرها من خلال الاستفتاء الذي اشترك فيه جميع الاوكرانيين ، فإن أوكرانيا دولة مستقلة وستظل بموجب مركزها القانوني دولة مستقلة ، وشخصا من أشخاص القانون الدولي .

٢ - تنكر أوكرانيا تحويل رابطة الدول المستقلة الى كيان دولة بما له من هيئات سلطة ورقابة .

٣ - تنكر أوكرانيا أنها منحت الرابطة مركز شخص من أشخاص القانون الدولي .

٤ - لا يجوز أن يكون لمؤسسات التنسيق داخل إطار الرابطة أي سلطة إلزامية . وتأخذ قراراتها طابع التوصيات .

٥ - ستقوم أوكرانيا ، من خلال ممارسة سياستها الخارجية بصورة مستقلة ، بإجراء مشاورات مع الدول الاخرى في الرابطة .

٦ - تكون حدود دولة أوكرانيا هي الحد الفاصل بينها هي من جهة ، وبين روسيا وبيلاروس من الجهة الاخرى ، وتكون لها حرمتها . ويظل خط الحدود ، المحدد بموجب المعاهدة المعقودة بين أوكرانيا وروسيا في عام ١٩٩٠ ، غير قابل للتغيير ، بصرف النظر عما إذا كانت أوكرانيا طرفا في الاتفاق أم لا .

٧ - تنشئ أوكرانيا قواتها المسلحة الخاصة بها على أساس القوات المسلحة لما كان سابقا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الموزوعة في إقليمها .

٨ - ستسعى أوكرانيا الى الحصول على مركز الدولة اللانووية عن طريق إزالة جميع ترساناتها النووية تحت مراقبة دولية فعالة ووفقا للإعلان المتعلق بسيادة الدول ، ولن تنضم الى أي تكتلات عسكرية .

٩ - وزع القوات المسلحة الاستراتيجية في اقليم أوكرانيا مؤقت . ويتعين تحديد مركزها القانوني وفترة مرابطتها في اقليم أوكرانيا باتفاق محدد يتم إبرامه بين الدول التي توزع في أقاليمها الاسلحة النووية التابعة لما كان سابقا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٠ - ستشكل أوكرانيا نظاما اقتصاديا حرا خاصا بها عن طريق إصدار عملتها الخاصة ، وانشاء نظمها المصرفية والجمركية الخاصة بها ، وتطوير شبكات نقل ومواصلات خاصة بها ، فضلا عن الاشتراك في الاسواق الاقليمية والاقاليمية .

١١ - ستحل أوكرانيا المنازعات الناشئة عن تفسير وتنفيذ أحكام الاتفاق عن طريق التفاوض استنادا الى القانون الدولي .

١٢ - تحتفظ أوكرانيا بحقها ليس فقط في وقف العمل بالاتفاق ولكن أيضا بإنهاء اشتراكها فيه أو في مواد محددة منه .

١٢ - تكفل أوكرانيا الوفاء بما يقع عليها من التزامات دولية نابعة من المعاهدات التي عقدها ما كان سابقا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفقا لتشريعاتها الوطنية .

كل ما ورد في الفقرات من ١ الى ١٣ من هذا البيان هو تفسير رسمي لاتفاق مينسك ، وهو مُلزم لرئيس أوكرانيا ، ورئيس وزراء أوكرانيا ، وسائر الهياكل المتسلسلة للسلطة التنفيذية .

إ. بلوش
رئيس المجلس التشريعي الاعلى
لاوكرانيا (فيرخوفنا رادا)

- - - - -